

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تنبيهات الأول تت يظهر الفرق بين هذه وبين السابقة في قوله وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي بأن تلك ليس فيها وارث يكذبه وهذه فيها ورثة تكذبه وإِ تعالى أعلم طفي فيه نظر لمعارضة ابن رشد بينهما بقوله إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على أن إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا وقوله يعتقن كلهن خلاف قوله في السابقة أنه وقال ابن عبد السلام عتقهن كلهن جار على قول ابن عبد الحكم في السابقة يعتق الجميع أنه فانت تراهم أجروا هذه على خلاف ما أجروا عليه المتقدمة ولو كان الفرق ما ذكره تت لم يجعلوا المخالفة بينهما الثاني الحط يتنزل منزلة إقرار الورثة أن تشهد البينة أنه قال إحدى هؤلاء الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا قاله ابن رشد في نوازل سحنون وإِ أعلم وإن استلحق المكلف ولدا في صورة يلحق به فيها ثم أنكره أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح أي نفاه عن نفسه بعد استلحاقه وقال ليس بولدي ثم مات الولد عن مال مستلحقه حي فلا يرثه أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح لنفيه عن نفسه واعترافه أنه لا حق له في إرثه ووقف بضم فكسر ماله أي المال الذي تركه المستلحق بالفتح فإن مات الأب الذي استلحق ورجع عن استلحاقه ب المال الوقوف لورثته أي الأب لأن رجوعه عن استلحاقه غير معتبر بالنسبة لهم وقضي بضم فكسر به أي المال الموقوف دينه أي الأب إن كان عليه دين وإن قام غرماؤه أي الأب الذين لهم عليه دين عليه وهو أي الأب حي أخذوه